



مكتب الورير

قرار وزاری رقم (٣٩٩٦) وتاریخ (٢٤/٨/١٤٣٤)

وزير العمل ... بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بعد الإطلاع على الأمر السامي رقم (٢٤٥٦١) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤هـ المتضمن إقرار
عمل المرافقين والمرافقات للعاملة الوافدة النظامية بدليلاً للاستقدام من الخارج.
وبعد الاطلاع على المادة (٢٣) والمادة (٤١) من نظام العمل ، وبعد الاطلاع على المادة
(١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

یقرو مایلیں:

أولاً : يحق لملايق العامل الوافد العمل وفقاً للشروط التالية :

- ١ أن يكون المراقب قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر.
 - ٢ أن يكون قد مضى عليه كمراقب لعامل وافد داخل المملكة.
 - ٣ أن ينقل المراقب خدماته على المنشأة التي يرغب العمل بها.

ثانياً : يجب أن تتوفر في المنشأة عند تشغيل المرافقين الشروط التالية :

- ١ أن يحصل صاحب العمل على موافقة العامل الوارد على عمل مرافقه.
 - ٢ أن تكون المنشأة مستحقة للاستقدام وفقاً لضوابط برنامج نطاقات.
 - ٣ بالنسبة للوظائف التعليمية ، أن تحصل المنشأة التعليمية على تأييد من وزارة التعليم العالي أو التربية والتعليم بعدد ونوع الوظائف المراد شغلها وترخيص من الوزارة المعنية على صلاحية المراقب لزاولة المهنة.
 - ٤ بالنسبة للوظائف الصحية ، أن تحصل المنشأة الصحية على تأييد من وزارة الصحة بعدد نوع الوظائف المراد شغلها وترخيص من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على صلاحية المراقب لزاولة المهنة.



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير

- بالنسبة لوظائف المهندسين ، أن تحصل المنشأة على شهادة من الهيئة السعودية للمهندسين بصلاحية المرافق لزاولة المهنة.

ثالثاً : عند انتهاء عقد العامل المرافق بنهاية مدة أو إنتهاء العقد من قبل صاحب العمل ، فلا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل المودة على سجل العامل الوافد الأساسي وفقاً لشروط وتعليمات المرافقين مادام عقد عمل الوافد الأساسي قائماً ، أو أن ينقل خدماته لصاحب عمل جديد دون موافقة صاحب العمل.

رابعاً : عند انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً من قبل العامل فلا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل المودة على سجل العامل الوافد الأساسي وفقاً لشروط وتعليمات المرافقين مادام عقد عمل الوافد الأساسي قائماً.

خامساً : في كل الحالات لا يحق لمن عاد مرافقاً على سجل العامل الوافد الأساسي العمل مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على عودته كمرافق.

سادساً : إذا انتهى عقد عمل العامل الوافد الأساسي قبل انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً له ، حق للعامل الوافد الأساسي البقاء على سجل من كان مرافقاً له حتى تنتهي مدة رخصة عمل من كان مرافقاً .

سابعاً : يراعى عند تجديد رخصة عمل من كان مرافقاً أن تكون اقامة العامل الوافد الأساسي نظامية مالم يكن قد غادر المملكة بخروج نهائي.

ثامناً : لا تسري أحكام هذا القرار على أبناء الوافدين ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر والمشمولين بأحكام المادة (٤٢) من نظام الاقامة .

تاسعاً : يبلغ هذا القرار من يلزم بإنفاذه .
والله الموفق ...

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه